

الشباب اللبناني والإصلاح الانتخابي

التقرير السنوي الأول لمبادرة "شأن"
شباب من أجل إصلاح انتخابي

إعداد

جميل معوض

بالتعاون مع ريتا الشماس

المركز اللبناني للدراسات

٢٠٠٨

المحتويات

تمهيد	٤
مقدمة عامة: "شأن": شباب من أجل إصلاح إنتخابي	٥
١- القانون الانتخابي وسيلة أساسية لتثبيت النظام السياسي اللبناني	٥
٢- المجتمع المدني من التوعية إلى المناصرة	٥
٣- إشراك الشباب بالشأن العام وتحفيزهم على اتخاذ القرارات	٦
٤- الانتقال من السياسة إلى السياسات العامة	٦
٥- تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية	٧
الفصل الأول: المنهجية وخطة العمل	١٠
أولاً: منتدى شبابي لوضع خطة العمل	١٠
ثانياً: إطلاق المبادرة مع الإعلاميين الشباب وممثلي المجتمع المدني	١١
ثالثاً: ورش عمل في المناطق اللبنانية	١١
رابعاً: حفل موسيقي: "حلو صدق الإصلاح"	١٢
خامساً: مؤتمر الشباب والثقافة الانتخابية	١٢
سادساً: الموقع الإلكتروني www.chaen.org	١٢
سابعاً: حلقة ختامية لعرض نتائج الدراسة	١٣
الفصل الثاني: الشباب والإصلاح الانتخابي	١٤
أولاً: في خفض سن الاقتراع إلى ١٨ عام	١٤
ثانياً: في "الكوتا" النسائية	١٦
ثالثاً: في الإعلام والإعلان الانتخابيين	١٩
رابعاً: في اقتراع المقيمين خارج الأراضي اللبنانية	٢١
خامساً: في الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات	٢٣

٢٥	الفصل الثالث: توصيات خاصة للإصلاح الانتخابي
٢٥	أولاً: في إدراك دور النائب
٢٧	ثانياً: في ضرورة المجلس الدستوري
٢٨	ثالثاً: في مسؤوليات الناخب
٢٩	الفصل الرابع: تفعيل المشاركة الشبابية في نشر ثقافة الإصلاح
٣١	الفصل الخامس: التغطية الإعلامية لمبادرة "شأن"

تمهيد

تقدّم "شأن" (شباب من أجل إصلاح انتخابي)، المبادرة الشبابية من المركز اللبناني للدراسات، في هذا الكتيّب تقريرها السنوي الأول. ويعرض هذا التقرير مجمل ما قامت به المبادرة من أنشطة خلال عام ٢٠٠٧، إضافة إلى متابعتها الميدانية لوجهات نظر الشباب وردود فعلهم حول بعض النقاط الإصلاحية التي وردت في مسودة القانون المقترح من "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية".

ويركّز هذا التقرير على التوصيات التي رصدتها المبادرة خلال ورش عملها في مختلف المناطق اللبنانية، بهدف نقلها إلى صانعي القرار والرأي العام اللبناني.

وتتوجّه "شأن" بالشكر الجزيل إلى كل من دعمها وساندها وتخص بالذكر "شركاء من أجل تغيير ديمقراطي" (Partners for Democratic Change)، ومختلف وسائل الإعلام اللبناني التي واكبت كل أنشطتها. كما تعبّر "شأن" عن تقديرها وامتنانها لكل المتطوعين الذين ما كان لها أن تنجح لولا التزامهم، على أمل أن يكون هذا التقرير حافزاً يدفع بهم إلى مزيد من العمل لأن الشأن الانتخابي شأننا جميعاً.

عن اللجنة التنظيمية:

جميل معوض

جو مانوك

جوانا نصار

حسين خليفة

ريتا الشماس

سناء خنيفس

سهى مناسا

مارك مكاري

منصور شيا

ماريا بو زيد

مروان معلوف

ميشال طبال

مقدمة عامة: شأن : شباب من أجل اصلاح انتخابي

في إطار مشروع "التحالف الشبابي من أجل المناصرة والإصلاح" المنفّذ بالتعاون مع "شركاء من أجل تغيير ديمقراطي" Partners for Democratic Change ، أطلق "المركز اللبناني للدراسات" The Lebanese Center for Policy Studies – LCPS – قسم الشباب – أوائل عام ٢٠٠٧ حملة مناصرة شبابية من أجل دعم قانون انتخابي عصري.

ارتكزت المبادرة على ثلاث محاور أساسية: الشباب والإصلاح والانتخابات. فأطلق عليها اسم "شأن" (شباب من أجل إصلاح إنتخابي)، حيث هدفت من جهة أولى إلى تفعيل مشاركة الشباب في الشأن العام، وذلك عبر دفعهم إلى تولي تصميم وتطبيق خطة عمل المناصرة بأنفسهم، كما حرصت من جهة ثانية على تناول موضوع الانتخابات من زاوية إصلاحية وتجديدية.

أما اختيار موضوع الإصلاح الانتخابي فجاء لأسباب عدة أبرزها:

١- القانون الانتخابي وسيلة أساسية لتثبيت النظام السياسي اللبناني

يرتكز النظام السياسي اللبناني على مبدأ تقاسم السلطة (Power-Sharing) بين الطوائف، الأمر الذي يجعل من التوافق السمة الأساسية التي تدعم تماسك السلطة، وبالتالي تسيير شؤون البلد. وقد أظهرت السنوات الأخيرة بأن اعتراض أي طرف من الأطراف على تقاسم السلطة يؤدي إلى عرقلة المؤسسات الدستورية (رئاسة الجمهورية، المجلس النيابي، المجلس الدستوري، مجلس الوزراء... الخ). وبعيداً عن تقييم إيجابيات هذا النظام أو سيئاته وفي ظل غياب أي برنامج فعلي لإلغاء الطائفية السياسية، تبقى الانتخابات الديمقراطية والتزيهة السبيل الأضمن لتفادي عرقلة مسيرة الحكم، إذ إنها غالباً ما تعتبر الوسيلة الأسمى في حلّ النزاعات. فلو جرت انتخابات ٢٠٠٥ على أساس قانون انتخابات عادل (وما يتبعه من أثر على التحالفات، والبرامج... الخ)، هل كان للبنان أن يتفادي منذ ذلك التاريخ بعضاً من الأزمات السياسية المتتالية والمبنية أساساً على التشكيك في صحة التمثيل بين أكثرية "وهمية" وأقلية "عددية"؟

٢- المجتمع المدني من التوعية إلى المناصرة

لعب المجتمع المدني اللبناني في العقد الأول من جمهورية الطوائف دوراً أساسياً في التأثير على السياسات العامة، ولعلّ أبرز ما توصل إليه هو الضغط على الحكومة عام 1997 من أجل التراجع

عن تأجيل الانتخابات البلدية^١. وأبرز مثال على ذلك حملة "بلدي، بلدي، بلدي" التي ناصرت من أجل عقد الانتخابات المحلية. فكان ذلك مثال يحتذى به من أجل الانتقال من مجتمع مدني يقتصر دوره على التوعية إلى مجتمع مدني يناصر من أجل الإصلاح من جميع جوانبه.

٣- إشراك الشباب بالشأن العام وتحفيزهم على اتخاذ القرارات

سعى الشباب اللبناني مراراً لنشر الإصلاح وتغيير واقع السياسات العامة. إلا أنه استصدم في معظم الأحيان باستحالة المشاركة في صنع القرار. لذلك وإيماناً منها بدور الشباب، حرصت "شأن" على فسح المجال أمامهم من أجل أن يصمموا البرنامج بأنفسهم. فيكون لديهم حينها شعور بالانتماء ومحاولة جدية لإمكانية تحويل آرائهم وأفكارهم إلى خطوات عملية. تمثل ذلك بتأليف لجنة تنظيمية (Core Team) - والتي انبثقت عن مجموعة الشباب الذين شاركوا في الأنشطة المختلفة التي نظمتها "شأن" - خططت، نفذت وقيمت المشروع من خلال اجتماعاتها الأسبوعية. إضافة إلى ذلك، حرصت "شأن" على التواصل مع الشباب في مختلف المناطق فألفت لجنة في كل محافظة نظمت بدورها ورش عمل.

أثمرت هذه المنهجية في النهاية في تفعيل مبدأ "لا مركزية" القرار من قبل المركز اللبناني للدراسات بهدف تطبيق فعلي لمبدأ المشاركة في القرار لما لذلك من إيجابيات في رسم السياسات العامة.

٤- الانتقال من السياسة إلى السياسات العامة

في لبنان كثير من السياسة وقليل من السياسات العامة (السياسات الاجتماعية، التربوية، الاقتصادية... الخ). من هذا المنطلق، سعت "شأن" في تواصلها ولقاءاتها مع الشباب إلى التركيز على أهمية السياسات العامة وضرورة مساهمتهم في رسمها وعدم اقتصر دورهم في مجال السياسة فقط على الرغم من أهميتها. وإذا كان من رابط بين الانتخابات والسياسة فهو السياسات العامة، التي ترسم أساساً بناءً على البرامج الانتخابية والتي من المفترض أن يتنافس عليها المرشحين الساعين للوصول إلى السلطة.

¹ صوت البرلمان اللبناني في نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وبطلب من رئيس مجلس الوزراء من أجل تأجيل الانتخابات البلدية المقرر إجرائها في ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٧، إلى ٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٩. وبعد إطلاق حملة "بلدي، بلدي، بلدي" بمبادرة من المجتمع المدني، في ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، والتي شملت المناطق اللبنانية كافة، تقدم ١٤ نائب من المجلس الدستوري بطلب مراجعة قرار تأجيل الانتخابات، فكان أن أصدر هذا الأخير قراراً أكد على أن القانون باطل وغير دستوري.

٥- تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

إن تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية من قبل إحتصاصيين وناشطين في المجتمع المدني هو سابقة في تاريخ سن القوانين الانتخابية في لبنان^٢، إذ جرت العادة أن يصوّت البرلمان على القوانين الانتخابية بعد اعدادها من قبل الحكومة. وكان ذلك يثير العديد من الانتقادات المتمحورة حول تفصيل القوانين على مقياس السياسيين، مما كان يؤثر سلباً على صحة التمثيل. وعلى الرغم من الجدل الذي أثاره مشروع القانون المقدم من قبل اللجنة، إلا أنه من الضروري الاعتراف بأنه تضمّن العديد من النقاط الإصلاحية (كادخال النظام النسبي^٣، وخفض سن الاقتراع... الخ) التي دوّنت على الورق أول مرة من قبل هيئة ذو صفة رسمية وإن كانت أحكامها غير ملزمة. وهذا ما يدعم أية عملية مناصرة على القانون الانتخابي إذ يستند من خلالها إلى نص مكتوب أي مسودة مشروع قانون الانتخابات المقترح^٤. وتركز مبادرة "شأن" على إشراك الشباب في المناقشات من أجل الوقوف على مختلف الآراء المتعلقة ببعض الجوانب الإصلاحية التي وردت في مسودة مشروع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، بغية التوصل إلى تصور مشترك يترجم بتوصيات ختامية ترفع من خلال هذا التقرير.

أمّا النقاط الإصلاحية الخمس التي ركزت عليها "شأن" فهي التالية:

- خفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة.
 - تبني نظام "الكوتا" النسائية.
 - تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين.
 - السماح بالاقتراع للبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية.
 - تشكيل هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات النيابية.
- كما ويؤكد هذا التقرير المناصرة على موضوعين أساسيين بعدما رأى الشباب وجوب التطرق إليهما في أي عملية إصلاحية انتخابية إذ تم تبنيهما بالإجماع خلال ورش العمل. وهاتين النقطتين هما :
- تسهيل المشاركة الانتخابية لذوي أصحاب الحاجات الخاصة.

² ألفت الحكومة (التي يرأسها فؤاد السنيورة) بموجب القرار رقم ٥٨ بتاريخ ٨-٨-٢٠٠٥ "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية"، بهدف وضع مسودة قانون انتخابي نيابي لدراسته وإحالته إلى المجلس النيابي بغية التصويت عليه في حال الموافقة على مضمونه.

³ مشروع القانون مركب إذ ينتخب سبعة وسبعون نائباً وفق النظام الأكثرية البسيط، وواحد وخمسون نائباً وفق النظام النسبي.

⁴ www.elections-lebanon.org

- إجراء عملية الاقتراع خلال يوم واحد على جميع الأراضي اللبنانية، وذلك تفادياً لتأثير نتائج مرحلة انتخابية على أخرى.

من الضروري في هذا الإطار الردّ على بعض التساؤلات التي طُرحت حول دوافع اختيار النقاط الخمس آنفة الذكر، ولا سيما أن العديد يتوقع من مبادرة شبابية المناصرة من أجل تبني النسبية والتطرق إلى تقسيمات الدوائر الانتخابية.

فقد هدفت "شأن" في ظل انقسام سياسي حاد في لبنان إلى إيجاد أرضية مشتركة تجمع بين الشباب اللبناني، فابتعدت بالتالي عن موضوعات هي في الأساس محط خلاف حاد بين الأحزاب والطوائف والفئات السياسية (كالتقسيمات الادارية والنظام الانتخابي). إلا أنه من المهم التنويه في هذا السياق إلى أن "شأن" تطرقت إلى هذه المواضيع في العديد من المناقشات التي جرت بين المشاركين في مختلف ورش العمل والمؤتمرات. وقد تجلّت من هذه المناقشات وجهة نظر مبدئية تتعلق بالوجه الإصلاحية البحث لهاتين النقطتين الحساستين نعرضها سريعاً فيما يلي:

أ- إن التقسيمات الإدارية تشكل وجهاً أساسياً من عملية الإصلاح الانتخابي نظراً إلى تأثيرها المباشر على صحة التمثيل. ترى "شأن" أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يخضع لمبدأ دستوري عام وهو المساواة في الاقتراع المكرّس من قبل المجلس الدستوري اللبناني⁵. ويقضي هذا المبدأ في ضرورة احترام القوانين الانتخابية لمبدأ التوازن الديمغرافي الذي جعله المجلس الدستوري قاعدة أساسية تهدف إلى تأمين المساواة في التمثيل. ونشير في هذا السياق إلى أن هذا المبدأ يرتدي أهمية خاصة في لبنان حيث يجب مراعاة التوازن الطائفي بين الدوائر الانتخابية بشكل يضمن صحة التمثيل ويزيل الهواجس التي تتحكم باللبنانيين من هذه الناحية.

ب- على الرغم من عدم إصدار توصيات متعلقة بالنظام النسبي في تقرير "شأن"، إلا أنه يقتضي التوضيح بأن النسبية ضُمَّت في برامج المبادرة من وجهة نظر تنفيذية، على أمل أن تناصر "شأن" على اعتماد النسبية في خطواتها اللاحقة لما لهذا النظام من إيجابيات في تفعيل البرامج السياسية على حساب الولاءات الطائفية، والعائلية السياسية وخصوصاً توسيع رقعة التمثيل داخل البرلمان.

⁵ انظر القرار رقم ٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٧ المتعلق بالقانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢ (تعديل قانون الانتخابات).

بناءً على ما سبق ذكره، تتقدم "شأن" بهذا التقرير من جميع المهتمين بالشأن العام من جامعات وجمعيات ومؤسسات أهلية، كما وستحاول التوجّه إلى المجلس النيابي لما له من دور أساسي ومحوري في تبني قانون انتخاب جديد، إضافة إلى توجّهها بوجه خاص إلى الشباب اللبناني على أمل نشر ثقافة انتخابية بينهم، وتفعيل دورهم في العملية الإصلاحية.

الفصل الأول: المنهجية و خطة العمل

حرصت "شأن" منذ انطلاقتها على العمل بناءً على خطة عمل تتصف بالموضوعية والواقعية إلى جانب سهولة التنفيذ والابتكار وذلك لمدة عام واحد. بدأ العمل أولاً بمجهود من اللجنة التنظيمية عبر الأبحاث التي قاموا بها بغية توسيع معرفتهم وإلمامهم بجميع الموضوعات المحيطة بالقوانين الانتخابية. ولا بد من الإشارة إلى إن خطة العمل نُفّذت بمعظمها باستثناء "مسرحية الانتخابات"، التي قصد منها التطرق إلى السلوك الانتخابي للبنانيين بشكل مسرحي وكوميدي، إذ إنه بدأ العمل عليها، إلا أن الأحداث المتسارعة حالت دون إكمالها على أمل أن تستكمل في السنة القادمة.

أما خطة العمل فجاءت على النحو التالي:

أولاً: منتدى شبابي لوضع خطة العمل

لم تشأ "شأن" إطلاق حملتها دون الأخذ في الحسبان الفئة التي تتوجه إليها المبادرة، لذلك تم الوقوف عند آراء الشباب فيما يتعلق بالجوانب الإصلاحية وأهم ما يمكن أن يكون أرضية مشتركة من شأنها أن تؤسس إلى عمل شبابي مطلي في السنوات اللاحقة. لذلك أقامت "شأن" منتدى شبابيين:

عقد المنتدى الشبابي الأول في فندق لو كريون برمانا بتاريخ ١٥/١٦/١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتم خلاله طرح مواضيع الإصلاح الانتخابي من قبل باحثين شباب ابتداءً من خفض سن الاقتراع وصولاً إلى التقسيمات الإدارية والنسبية، كما تم شرح ومناقشة مفصلة لمشروع القانون المقدم من اللجنة الوطنية من قبل خبراء واختصاصيين.

وبعد ثلاثة أيام من المناقشات، قرر المشاركون التركيز على خمس نقاط أساسية وذلك بغية ضمان الحد الأدنى لإنجاح المبادرة تفادياً للغوص في الأمور الإشكالية والتي تقسم اللبنانيين. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المنتدى الشبابي الأول عقد في أجواء حساسة جداً تمثلت بالمطالبة باستقالة الحكومة بوصفها مخالفة للدستور وميثاق العيش المشترك. وما أعطى الدفع المعنوي لـ "شأن" تلخص بقدرة وإمكانية الشباب على التواصل ومناقشة القوانين الانتخابية دون التركيز على الخلافات السياسية التي تدور في لبنان. وهذا ما رسّخ فناعة أساسية تمثلت بالثقة بالشباب وبقدرته على التواصل وتقديم البدائل في حال وجدت له الأطر المناسبة لذلك.

أما المنتدى الشبابي الثاني الذي عقد في فندق لو كزيون برمانا بين ٨ و ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٧ فخصص لتفعيل خطة العمل الموضوعية من قبل المشاركين أنفسهم بتسهيل من المنظمين، إضافة إلى التعمق بالمواضيع الانتخابية.

ثانياً: إطلاق المبادرة مع الإعلاميين الشباب وممثلي المجتمع المدني

منذ إطلاق المبادرة، ركزت "شأن" على أهمية التواصل مع الاعلام، فتوجهت إلى الصحافة الشابة لأجل مشاركتها إطلاق الحملة. فعقدت اجتماع في فندق الجفنيور روتانا الحمراء بتاريخ ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، تم خلاله تسليط الضوء على أهمية الإعلام والصحافة المكتوبة في نشر ثقافة الإصلاح من خلال حث المواطن على امتلاك روح نقدية كفيلة بدفعه إلى التساؤل عن ما يدور حوله، كما تم مناقشة المبادرة وأهدافها بشكل مفصّل.

إلى جانب الإعلام، توجهت "شأن" أيضاً إلى ممثلي المنظمات الأهلية العاملة في لبنان وفي مختلف الميادين. عقد الاجتماع في فندق الكراون بلازا بتاريخ ٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، تم خلاله شرح خطة العمل وأهمية المبادرة وذلك من أجل الوقوف عند آراء الحضور. فجرى نقاش تم خلاله تدوين جميع الملاحظات، إضافة إلى التشبيك مع جمعيات عدة من أجل تنفيذ ورش العمل في مختلف المناطق.

ثالثاً: ورش عمل في المناطق اللبنانية

بغية التواصل مع الشباب من جميع الطوائف، والانتماءات الحزبية، والمستقلين، والجامعيين وغير الجامعيين، قررت "شأن" وكجزء أساسي من خطة العمل عقد ورش عمل في مختلف المناطق اللبنانية بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات المحلية.

توزعت ورش العمل بين الجنوب والشمال والبقاع وبيروت وجبل لبنان، وضمت إلى جانب الشباب اللبناني، شباب من جنسيات عربية (فلسطينية، أردنية وسورية). أما منهجية تنظيم ورشة العمل فتركزت على استنباط رأي الشباب وعدم إلزامهم بأي من الآراء من جانب المنظمين. فُعرض عليهم في آن واحد إيجابيات وسلبيات كل من النقاط المناصر عليها، إضافة إلى كل المعلومات التي تحيط بها.

وبعد عرض مفصّل من المنظمين، توزّع المشاركون في حلقات عمل ناقشوا خلالها النقاط الخمس وتقدّموا بتوصيات نوقشت بدورها مع كافة الحضور. وبذلك تمكّن المسهّلون من رصد الآراء الشبابية المختلفة والتي شكّلت جزءاً أساسياً من هذا التقرير.

رابعاً: حفل موسيقي: "حلو صدى الإصلاح"

نظّمت مبادرة "شأن"، برعاية صحيفة النهار، أمسية موسيقية غنائية بعنوان "حلو صدى الإصلاح" أحييتها مجموعة "صدى للأغنية التراثية" تتضمن أعمالاً من زمن النهضة الموسيقية العربية وذلك نهار السبت الواقع في ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ على مسرح دوار الشمس - الطيونة. حضر هذا الحفل الموسيقي أكثر من ٣٠٠ شخص على الرغم من الأوضاع الأمنية الحسّاسة. كثر التساؤل حول علاقة الإصلاح الانتخابي بالموسيقى. وإن اختارت "شأن" هكذا نوع من الأنشطة لنشر أهدافها، فذلك يعود إلى إيمانها بأن لا حدود للإصلاح من جهة ولاستقطاب جمهور جديد وحثّه على أهمية الالتزام الشبابي في الشأن العام من جهة أخرى.

خامساً: مؤتمر الشباب والثقافة الانتخابية

ضمن سلسلة ورش عملها المتلاحقة في المناطق، نظّمت "شأن" ورشة عمل في فندق النعص الكبير - بكفيا من يوم الخميس ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ ولغاية يوم الأحد ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ تحت عنوان "الشباب و الثقافة الانتخابية". حاولت "شأن" من خلال هذا المؤتمر مواكبة الانتخابات الفرعية في المتن وبيروت^٦، وذلك من خلال الثقافة الانتخابية لدى الشباب وإمكانية تدعيمها. فكان أن تم التركيز على دستورية دعوة الهيئات الناحبة، ودور الإعلام في تغطية الأحداث الانتخابية... الخ.

سادساً: الموقع الإلكتروني www.chaen.org

من أجل تفعيل التواصل مع الشباب صممت "شأن" موقع الكتروني أرادت من خلاله جذب المهتمين بالشأن الانتخابي. ويتضمن الموقع الإلكتروني إلى جانب تقارير ورش العمل، عدد من المراجع العلمية الأساسية عن الانتخابات في لبنان باللغة العربية والفرنسية والإنكليزية.

⁶ على إثر الفراغ الذي خلفه اغتيال النائب بيار الجميل، أقيمت انتخابات فرعية تنافس فيها الرئيس الأسبق أمين الجميل من جهة والدكتور كميل خوري من جهة أخرى، وأخرى في بيروت جراء اغتيال النائب وليد عيدو.

كما يتضمن قسم "المراقب الانتخابي" (Electoral Watch) والذي يحتوي على المقالات والتحليل الصحفية التي نشرت في الصحف المحلية، والتي هي على علاقة مباشرة بالانتخابات (منذ تاريخ تأسيس الموقع). على أمل أن يمثّل هذا القسم مرجعاً أساسياً للطلاب والأكاديميين والباحثين بالانتخابات.

سابعاً: حلقة ختامية لعرض نتائج الدراسة

بعد انطلاقتها بسنة، وبعد أن نفذت خطة العمل تصدر "شأن" تقريرها السنوي الأول. ومن أجل إيصاله إلى جميع المهتمين والمعنيين ستعقد جلسة خاصة مع الصحافة وممثلي المجتمع المدني من أجل عرضه ومناقشته، إضافة إلى عرض التوصيات النهائية والتداول في الوسائل المتاحة لإيصال التقرير إلى صانعي القرار.

هذا ومن المهم الإشارة بأن مبادرة "شأن" ومن خلال عملها على الأرض تفاعلت إيجابياً مع المجتمع المدني. تمثّل ذلك بدعوتهما إلى المشاركة في محاضرات عدّة وخصوصاً بدعوة من برنامج الأمم المتحدة عن الإصلاح الانتخابي إلى ندوة بعنوان: "تفعيل مشاركة الشباب: خفض سن الاقتراع" والتي عقدت في الكراون بلازا بتاريخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، وشارك فيها كل من نواف سلام عن "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات" وكمال شيا عن "مسار السياسات الشبابية"، إضافة إلى جميل معوض من "شأن". وندوة أخرى عن "تعزيز مشاركة المرأة في السياسة" والتي شاركت فيها لين اللاطي من "شأن" إلى جانب كل من الممثل المقيم لـ "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" د. منى همام وعضو "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخاب" زياد بارود ورئيسة "اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة" أمان شعراي ورئيسة "اللجنة القانونية في المجلس النسائي اللبناني" عايدة نصر الله ونائبة رئيسة "التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني" جومانة مرعي. وأخيراً، نشير إلى أن مبادرة "شأن" اختيرت كقصة ناجحة من بين برنامج "مئة قصة وقصة"^٧ الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتوقع نشر المبادرات المختارة في "التقرير الوطني للتنمية البشرية للعام ٢٠٠٧".

⁷ انظر: <http://www.nhdrlebanon.org>

الفصل الثاني: الشباب والإصلاح الإنتخابي

سبق وذكرنا بأن "شأن" ناقشت مع الشباب خمس نقاط أساسية تتعلق بالإصلاحات الانتخابية. وفي ما يلي رصد لأهم الآراء المتعلقة بكل منها. إن المنهجية المتبعة لمقاربة الموضوعات الإصلاحية تركّزت على عدم أخذ موقف مباشر في بداية الحوار مع الشباب. لذلك تضمنت المواد والوثائق الموزعة⁸ إضافة إلى عرض تجارب عالمية (أرقام وإحصاءات)، الآراء المتداولة الراضية والداعمة لأية نقطة متداولة، وذلك من أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع. وأخيراً بعد تسهيل المناقشات كان يصر إلى وضع توصيات نهائية.

أولاً: في خفض سن الاقتراع إلى ١٨ عام

من اللافت للنظر أن معظم دول العالم تتبنى سن الاقتراع في عمر الـ ١٨ وأخرى سن الـ ١٥ كإيران و١٦ كالبرازيل وكوبا وسن الـ ٢٠ كالسودان وكوريا الجنوبية أمّا الدولتين العريبتين اللتين تعتمدان سن الـ ٢١ كحدّ أدنى للاقتراع فهما الكويت ولبنان.

وقد استحوذ خفض سن الاقتراع اهتمامات عدة منذ سنوات ما قبل الحرب الأهلية، فكان مطلباً أساسياً لحركة "الوعي والتغيير" في السبعينيات وأدرج ضمن البرنامج المرهلي للحركة الوطنية. وقد عاد هذا الموضوع إلى التداول بصورة جدية في التسعينات حين أطلقت آنذاك مبادرات عدة من بعض الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني (حملة خفض سن الاقتراع عام ١٩٩٧⁹). ولعل أبرز خطوة في هذا الاتجاه كانت توقيع ٩٦ من أصل ١٢٨ نائب على عريضة سن الاقتراع عام ١٩٩٧؛ غير أن هذا الموضوع لم يُحلل إلى التصويت في البرلمان اللبناني (بعد أن تقدّم ١٧ نائباً بمشروع خفض سن الاقتراع إلى ١٨) إذ اعتبرته لجنة الإدارة والعدل "مصدر تشرذم وخلل بين الطوائف".

وبما أنّ المادة ٢١ من الدستور تنصّ على أنّه: "لكل وطي لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناحباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب"، فإن خفض سن الاقتراع يتطلب تعديل الدستور بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب. وإذا كانت "المسؤولية السياسية" تحدّد في سن الـ ٢١، إلا أنّ المسؤولية المدنية تحدّد في سن الـ ١٨

⁸ في إطار الحملة الترويجية أصدرت "شأن" ألوف اللوازم المكتبية (أقلام، ومجلدات ودفاتر...) تم توزيعها على المشاركين خلال ورش العمل، إضافة إلى مناشير (على شكل صندوق انتخابي) تحتوي تعريف عن الحملة وتلخيص عن أهدافها وخطتها.

⁹ من شعارات الحملة: "الشباب، يعمل، يقاوم، يقترع".

بحيث نصت المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ على أن "كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته بنص قانوني".^{١٠}

بعبارة أخرى، إن الشاب اللبناني يُسأل ويُحاسَب مدنياً وقانونياً في سن الـ ١٨، بيد أنه يُحرّم عليه أن يسأل ويُحاسِب سياسياً قبل الـ ٢١.

ومن المفيد ذكره في هذا السياق، أن المجلس النيابي اللبناني في فترة ما بعد اتفاق الطائف لم ينعقد يوماً لتعديل الدستور من وجهة إصلاحية، بل اقتصرت التعديلات المتتالية على إصلاحات تتعلق برئاسة الجمهورية^{١١}، الشيء البعيد كل البعد عن المفهوم الاصلاحى: فهل من صلة بين عدم انعقاد المجلس النيابي وتعديل الدستور من أجل خفض سن الاقتراع وبين التخوف من المطالبة باصلاحات أخرى لطالما شكّلت مطلباً أمام شريحة كبرى من المجتمع اللبناني كإقرار قانون الزواج المدني الاختياري؟

ولقد نال خفض سن الاقتراع الحصة الأكبر من المناقشات في حلقات ورش عمل "شأن". وتراوحت الآراء في كل مرة بين الرفضة لخفض سن الاقتراع إلى عمر الـ ١٨ وبين الداعمة كلياً لهكذا تعديل. أما أسباب الرفض فتتنوعت، بدءاً من عدم أهلية الشباب بالقيام بقرارات واعية وذكية، وسيطرة الأهل على توجهاتهم والهامش الواسع للتلاعب بميول الشباب السياسية من قبل الطبقة السياسية وصولاً إلى ضعف التربية المدنية.

أما من دعم اقتراع سن الـ ١٨ وما فوق، فوجد في ذلك افساح المجال أمام شريحة أساسية للمجتمع للتعبير عن رأيها مشدّدين على أهمية دورهم في تنمية المجتمع. وفي ما يلي بعض الملاحظات الأساسية حول الآراء المتداولة لدى الشباب اللبناني في موضوع خفض سن الاقتراع لربما تساهم في تسليط الضوء على الموضوع والخوول دون تضخيمه:

أ- أن عدداً لا يستهان به من الشباب ربط خفض سن الاقتراع بشروط؛ إذ وبعد تداول الآراء، كان الشباب يقرّون بضرورة خفض سن الاقتراع لكن في حال ارتبط ذلك بخطوات موازية تمحورت حول تدعيم الثقافة السياسية لدى هذه الفئة العمرية.

¹⁰ تتمثل عدم الأهلية بالأشخاص المجردين كل التجرد من قوة التمييز مثلاً: المجنون، والصغير. وبهذا دليل على عدم ذكر الوعي السياسي كمتيار لعدم الأهلية القانونية.

¹¹ عدّل الدستور لتمديد ولاية الرئيس الياس المرادي لثلاث سنوات إضافية عام ١٩٩٥؛ وعدّل عام ١٩٩٨ للسماح للرئيس حود بتولي منصب الرئاسة الأولى وعدّل عام ٢٠٠٤ لتمديد ولاية هذا الأخير.

ب- لم تكن الدوافع الطائفية سبباً رئيسياً لقبول أو رفض إقتراع سن الـ ١٨ وما فوق^{١٢}. وهذا ما يدفع إلى الاستنتاج، بأن الأسباب المزعومة حول خفض سن الاقتراع والقائلة بأن ذلك يؤدي إلى الخلل بين الطوائف لا يلاقي صدىً مباشراً لدى الشباب. فإذا كانت الأسباب الديمغرافية عائقاً أمام خفض سن الاقتراع بالنسبة إلى بعض السياسيين اللبنانيين إضافة إلى الزعامات الروحية، إلا أن الشباب، الشريحة المعنية أساساً بالموضوع، يأتي رأيه مخالفاً. فتمّ التأكيد بالاجماع على أن الإبقاء على سن الاقتراع على سن الـ ٢١ لا يؤخر "الأزمة الطائفية" إلا لأربع سنوات، مدة إجراء انتخابات نيابية يصوت فيها من كان عمره ١٨ عاماً في الانتخابات السابقة.

ج- اتضح بشكل أساسي ثقل عدم امتلاك الشباب الثقة الكاملة بالنفس، مما يؤثر على سلوكهم السياسي ويعود ذلك أساساً إلى عدم تفرسهم على مبدأ الانتخابات.

د- ارتبط السبب الأكثر رواجاً لرفض خفض سن الاقتراع بشكل أساسي بغياب الوعي لدى الشباب اللبناني.

هـ- تندرج الملاحظة الأخيرة في مدى تأثير خطة عمل "شأن" إذ إنه وبعد المناقشات، عدّل العديد من الشباب عن رأيهم لرفض الاقتراع في سن الـ ١٨، وهذا ما يدل على أهمية حملات التوعية لما لها من تأثير مباشر ونتائج ملموسة على الشباب.

تتوّج مشاركة الشباب السياسية بوجه عام بعملية الاقتراع، ومن المستحيل تخطي السلبات التي تعيقها من دون إعطاء هذه الشريحة الوسائل والحقوق التي من خلالها يسمح لهم بالمشاركة؛ ويمثّل خفض سن الاقتراع دافعاً للسياسيين من أجل الاهتمام والتطرق إلى مطالب وحاجات الشباب.

ثانياً: في "الكوتا" النسائية

تُعتمد الكوتا النسائية على صعيد الانتخابات النيابية في أكثر من خمسين دولة من العالم. تتوزع أنواع الكوتا في هذه الدول بين "كوتا دستورية" أي منصوص عليها في الدستور (١٨ دولة)، و"كوتا قانونية" أي مفروضة بموجب القوانين الانتخابية (٣٣ دولة)، و"كوتا إرادية" أي تفرضها الأحزاب السياسية على مرشحيها (١٦١ حزب في ٧٣ دولة)^{١٣}. إلا أن اعتماد الكوتا في معظم

¹² إن الظن السائد في لبنان والقائل بأن خفض سن الاقتراع يؤثر على الصوت المسيحي في الانتخابات، ربما لا يجد تبريراً وبخاصة أن بعض الأحزاب المسيحية تؤكد على التعديل، وعلى سبيل المثال يؤكد مؤتمر التوحيد والتجديد - التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر العام السادس والعشرين ١٢-١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ لحزب الكتائب اللبنانية على الدعم و"بقوة لخفض سن الاقتراع إلى ثماني عشرة سنة، بحيث يتساوى سن الرشد القانوني، مع الرشد السياسي".

¹³ المصدر: www.quotaproject.org

الدول لم يحسن من المشاركة النسائية في المجالس التمثيلية بشكل جذري، إذ بقيت نسبتها متدنية (نحو ١٦ في المئة) وخصوصاً في المنطقة العربية حيث لم تتجاوز النسبة ٩ في المئة^{١٤}.

في لبنان، نالت المرأة حق الاقتراع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، إلا أن هذا الحق ارتبط حينها بشرط حصولها على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل، وذلك بموجب المادة ٢١ من المرسوم المذكور. ولم يبلغ هذا الشرط إلا قانون ٢٤ نيسان ١٩٥٧ الذي حرر المرأة من قيد القراءة والكتابة أسوة بالرجل في ما يتعلق بحق الاقتراع والترشح.

بيد أن إعطاء المرأة الحق بالاقتراع لم ينعكس على نسبة تمثيلها في المجلس النيابي، إذ لم يدخل البرلمان اللبناني إلا نساء يأتين في معظم الأحيان لملا الفراغ السياسي خلفه فقدان أو عكوف الرجل الممثل لهذا المنصب^{١٥}. وهذا ما وضع لبنان في المرتبة ١٢٣ بين دول العالم من ناحية مشاركة المرأة في المجالس النيابية عام ٢٠٠٧، بعد أن نال المرتبة ١٢٢ عام ٢٠٠٦^{١٦}.

ومنذ سنوات ما بعد الحرب، ازداد الاهتمام بمشاركة المرأة بالحياة السياسية فشكّلت لجنة نيابية خاصة بحقوق المرأة والطفل^{١٧}، إضافة إلى العديد من الجمعيات الأهلية الداعمة لهذه الخطوات ومنها تبني نظام "الكوتا" النسائية.

ولقد تبلورت هذه المطالب بتبني مشروع الهيئة الوطنية لنظام الكوتا على صعيد الترشح^{١٨}، إذ نصّت المادة ٦٤ منه على أنه "يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ في المئة من النساء على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف". كما أضيف جدول زمني لتبنيها بحيث "يطبق هذا النص في صورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط" كما جاء في المادة عينها.

أما الجدل الذي أثير في موضوع الكوتا فتمحور حول دور الكوتا النسائية في تفعيل دور المرأة في السياسة في ظل التركيبة الأبوية للمجتمع اللبناني حيث يسيطر المفهوم الذكوري على حساب حرية الفرد وبالتالي حرية المرأة ضمناً. وتراوحت الآراء في هذا الصدد بحيث تفاوتت التأييد والحماس حيال الكوتا بحسب الخلفية الاجتماعية والثقافية للمشاركين. فقد تبين أنه في بعض المناطق

¹⁴ المصدر: www.ipu.org

¹⁵ ميرنا البستاني خلفاً لوالدها عام ١٩٦٣، ونائلة معوض خلفاً لزوجها الرئيس رينيه معوض عام ١٩٩٠، وبهية الحريري بدعم من شقيقها الرئيس رفيق الحريري عام ١٩٩٢، ومهي الخوري أسعد عام ١٩٩٢، وهادي سعيد ورائة عن زوجها عام ١٩٩٦، وغنوة جلول عام ٢٠٠٠، وجيلبرت زوين ورائة لوالدها وصولانج الجميل أرملة الرئيس بشير الجميل وستريدا جعجع عقيلة الدكتور سمير جعجع عام ٢٠٠٥.

¹⁶ المصدر: www.ipu.org

¹⁷ لم تشكّل لجنة حقوق المرأة والطفل في البرلمان اللبناني إلا عام ٢٠٠٠.

¹⁸ للكوتا عدّة أشكال، أبرزها الكوتا على صعيد الترشح أي وجوب ضمّ نسبة مئوية من النساء على اللوائح بغض النظر عمّا إذا تمّثلن في المجلس النيابي أم لا. أما الكوتا على صعيد المقاعد فتلزم وجوب املاء نسبة مئوية من مقاعد البرلمان.

خارج العاصمة بيروت (كشتورا وطرابلس) هناك إصرار شديد من قبل الشباب وبخاصة الإناث على ضرورة تبني الكوتا إذ اعتبرن هذا الحل جذري وأساسي لردم الهوة بين الرجل والمرأة، ليس في السياسة فقط، وإنما في الحياة اليومية الاجتماعية الاقتصادية... الخ. أما في الورش التي عقدت في بيروت حيث كان المشاركون ذو خلفية جامعية (جامعات خاصة) وسكان مدن مختلفة فانقسمت الآراء بين معارضين ومؤيدين وقد شكلت المشاركات النساء النسبة الأكبر من المعارضين.

ورأت معظم المشاركات أن هيمنة المجتمع الذكوري على الحياة العامة وعلى الساحة السياسية يشكل حاجزاً أساسياً أمام مشاركة المرأة في السياسة وأنه لا يمكن خرقه إلا من خلال الاستعانة بعامل خارجي كالكوتا (أي خارج عن الإطار المجتمعي الثقافي المحيط بالمرأة) يفرض "من فوق" ويشكل وسيلة فعالة تعطي للمرأة فرصة لخرق هذا الجدار.

وقد ركزت المشاركات في معظم ورش العمل ولا سيما تلك التي عقدت خارج العاصمة أنه توجد نظرة دونية للمرأة تعود إلى عدم قدرتها على المشاركة في السياسة لعدم كفاءتها وعدم قدرتها على ذلك. إلا أنه، ومن جهة أخرى، فمن رفض مبدأ الكوتا في الإجمال، لم يرفضه من منطلق إقصاء المرأة عن الحياة السياسية والحكم عليها بعدم الأهلية، إنما بنى رأيه على أنها "مواطن" تتساوى مع الرجل، وبالتالي لا يجب فرض أي نظام من أجل دفعها للمشاركة في الحياة العامة.

وقد اعترض بعض المشاركين في ورش العمل على الكوتا إذ اعتبروها تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وليست المناصرة عليها سوى اعتراف من "شأن" بوجود هذا التمييز بين الجنسين. واعتبر البعض الآخر بأن هذا التمييز هو "تمييز ايجابي" (Discrimination Positive) يقضي بمواجهة عدم المساواة من خلال تحفيز دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية.

شدد بعض المشاركين على أن تطبيق الكوتا لا يقدم حلاً وافياً لمشكلة تمثيل المرأة، كون المشكلة تحتاج إلى حل عام وشامل يتعلق بموقع المرأة في المجتمع بوجه عام. فالمنطق الذكوري مترسخ في الذهنية وبالتالي تطبيق الكوتا لا بد أن يسبقه أو على الأقل أن يرافقه إجراءات تهدف إلى تفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام.

وفي نهاية المناقشات كان التشديد على ضرورة تبني نظام الكوتا وفق الآلية التالية:

- اعتماد الكوتا على صعيد الترشيح وليس على صعيد المقاعد في المجلس النيابي لما في ذلك من تقييد لحرية الانتخاب؛

- المحافظة على الطابع المؤقت والمرحلي للكوتا وبالتالي تطهيرها ضمن جدول زمني محدد؛

- من أجل تطبيق أمثل للكوتا، يتوجب ربط هذا النظام بالاقتراع النسبي إذ ان اعتماد الكوتا

في نظام انتخابي أكثر يؤول إلى إضعاف فعاليتها والتأثير على مبدأ تعزيز تمثيل المرأة؛

- وفي إطار النظام الانتخابي النسبي، اقترح اعتماد ما يسمى بالكوتا المزدوجة (Double Quota) والتي تقضي بفرض قيدين على اللوائح الانتخابية لجهة المرشحات النساء: من ناحية أولى، وجوب تضمين نسبة ٣٠ في المئة على الأقل من النساء في اللائحة الواحدة؛ ومن ناحية ثانية، ترتيب معين لوضع أسماء المرشحات على اللوائح بشكل يضمن وجود عدد معين من النساء في المراكز المتقدمة من اللوائح؛

- أما على صعيد العقوبة في حال لم يتم الالتزام بالنسبة المحددة (أي ٣٠ في المئة)، وافق أكثر المشاركين في حملات "شأن" على تطبيق العقوبة التي تقضي بترك المقاعد التي تعذر املائها بالنساء شاغرة؛

- إلغاء نظام التصويت التفضيلي كونه يمنح الناخب إمكانية إقصاء النساء عن اللوائح الانتخابية من خلال عدم منحهن أصوات تفضيلية كفيلاً بأن تضمن لهنّ مركز متقدم في اللائحة الانتخابية في النظام النسبي؛

- إضافة إلى ذلك، جرت مناقشة نقاط تقنية مختلفة كعدم حصر الكوتا بالنساء، إذ تمّ اقتراح استبدال كلمة نساء بعبارة "أحد الجنسين"، وهذا ما يعرف بالـ "Gender Neutral Quota".

ومن أجل التوعية الإضافية حول الكوتا، وتمكين المرأة من الاستحواذ على ثقة المجتمع في تحمل المسؤوليات، لاحظ الشباب أيضاً ضرورة تشجيع وتوعية فرض كوتا نسائية في لوائح ومقاعد النقابات والأحزاب والجمعيات وفصل لجنة حقوق الطفل عن لجنة حقوق المرأة.

ثالثاً: في الإعلام والإعلان الانتخابيين

من المعلوم بأن لوسائل الاعلام أثر كبير في توجيه الرأي العام. وعلى الرغم من الضوابط القانونية التي تمنع أي طرف من الإستثمار بملكية الوسائل الإعلامية^{١٩}، إلا أن هذه المحطات موزعة بمحاصصة طائفية وسياسية^{٢٠}. وليس مستغرباً إذاً أن تلجأ هذه المحطات إلى تعبئة الرأي العام عشية الانتخابات غير آبهين بالمواثيق الإعلامية، الأمر الذي يؤثر سلباً على الرأي العام^{٢١}. أما مشروع الهيئة

¹⁹ نصّت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم ٣٨٢ الصادر في ١١/٤/١٩٩٤ على أنه: "لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة أكثر من ١٠% من مجموع أسهم الشركة ويُعتبر الزوج أو الزوجة وأصولها وفروعها والقاصرون بمثابة شخص واحد."

²⁰ على سبيل المثال لا الحصر: تلفزيون المستقبل التابع لتيار المستقبل، الـ *OTV* التابع للتيار الوطني الحرّ، الشبكة الوطنية للإرسال *NBN* التابعة لحركة أمل وتلفزيون المنار التابع لحزب الله.

²¹ يشكّل قرار اقفال محطة الـ *MTV* وإذاعة جبل لبنان عام ٢٠٠٢ الحرق الأبرز لحرية الاعلام في لبنان، "وكان الحكم بإقفالها نهائياً عام ٢٠٠٢ استناداً إلى ما تخفيه المادة ٦٨ من قانون انتخابات عام ٢٠٠٠، من محظورات "الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة

الوطنية فلحظ بشكل علمي وموضوعي تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين كسابقة في القوانين الانتخابية اللبنانية، وبذلك اعتراف صريح بمدى أهمية الإعلام والإعلان من جهة وأبعاد تأثيره على الرأي العام اللبناني من جهة أخرى²².

وأظهرت المناقشات ضمن مبادرة "شأن" إجماع الشباب على ضرورة تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين. ولا بد من ذكر ملاحظتين: تتعلق الأولى بفقدان الثقة بالإعلام الرسمي من قبل الشباب، وتنعكس الثانية الشرخ الاعلامي في البلد، إذ كان الشباب كل بحسب ميوله السياسي يدافع عن توجهات إحدى المحطات مبرراً ذلك بأسلوب المحطة المعاكسة.

وفي هذا السياق رصدت "شأن" الأمور التالية:

في إحدى حلقات "شأن" والتي اقيمت في بيت الفن في طرابلس، وعند مناقشة الاعلام والاعلان استأذن بائع قهوة كان يستمع إلى الحوار من المنظمين مبدياً رغبته بإعطاء رأيه. فكان أن اقترح تأسيس محطة بث خاصة بموضوع الانتخابات على غرار المحطات الخاصة بالبرامج الفنية المؤقتة كـ "ستار أكاديمي". تبث هذه المحطة لمدة 3 أشهر قبل وأثناء الحملة ثم ينتهي دورها مع الاعلان عن النتائج الرسمية. فكان لشأن أن تبنت هذه التوصية، شرط أن تشرف عليها الهيئة المستقلة لمراقبة وتنظيم الانتخابات. هذه المحطة تلتزم بقانون الإعلام والإعلان الذي يدخل في مشروع الهيئة الوطنية لوضع قانون الانتخابات.

أما خلال مؤتمر "الشباب والثقافة الانتخابية" الذي أقيم في برمانا، يوم انتخابات بيروت والمتن الفرعية في 5 آب/ أغسطس 2007. كان التحيز الاعلامي في بث وتغطية وقائع الانتخابات واضحاً. فكان لإحدى المحطات المعارضة أن بثت من بتغرين وأخرى من دائرة الرئيس الجميل. ناهيك عن الرسائل المشفرة التي اختلفت كلياً بين محطة وأخرى والتي كانت تنفرد بنقل معلومات تضر حصراً بالطرف الآخر (كالاحصاءات مثلاً...).

وخلال النهار الذي سبق يوم الانتخابات، تلقى أحد المشاركين رسالة قصيرة (SMS) على الخليوي من أحد المكينات الانتخابية تشير إلى عنوان ورقم هاتف المركز الانتخابي التابع لأحد المرشحين. فقام أحد المشاركين، بالاتصال بهم متظاهراً أنه لا يملك وسيلة نقل للتوجه إلى مركز

الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإفقال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة". أما السبب الذي أدى إلى إفقال المحطة فقد بني على خبر بمس بـ "شخصية رئيسية في البلاد"، مفاده أن صورها تبللت بفعل الأمطار وأصبحت على قارعة الطريق، وتم التعليق يومها "الى أين تذهب هذه الصورة؟ فقد انزلت إلى الزيت، وسوف تذهب بالمياه الآسنة في الجرور وإلى البحر .."، ما اعتبر مساً بهذه الشخصية الرئيسية، وخذش حياء وافتراء وقدح ودم، استوجب التعطيل النهائي".

22 انظر الباب الثاني من الفصل الخامس: في الدعاية الانتخابية www.elections-lebanon.org

الاقتراع فقدموا له عروض مختلفة تخطت بطبيعة الحال إمكانية إيصاله إلى مركز الاقتراع. من هنا توصية أخرى من "شأن" تشير إلى منع إرسال الرسائل القصيرة، بيومين على الأقل قبل موعد الانتخابات، لما لديها من تأثير واغراءات مبطنة للناخب.

رابعاً: في اقتراع المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

عرف لبنان منذ قرون عدة موجات هجرة (قسرية أو إرادية) إلى أصقاع العالم كله. وفي سنوات ما بعد الحرب ازداد عدد الشباب المهاجر بحثاً عن ظروف اقتصادية أفضل. وتقدر بعض الإحصاءات غير الرسمية عدد اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية (Diaspora) بين ٤ و ١٥ مليون نسمة لا يملك منهم الجنسية اللبنانية سوى ١٢٢٠٠٠٠ شخص^{٢٣}. وإذ دلت هذه الأرقام على شيء فإنها تدل على أن نسبة كبيرة من الذين يهاجرون لا يعملون على منح أبنائهم الجنسية اللبنانية أو تحفيزهم على اكتسابها. ربما يعود السبب إلى عدم امتلاك هؤلاء، إلى جانب عوائق قانونية وعملية أخرى تتعلق في "استعادة" الجنسية^{٢٤}، الحوافز الأساسية التي تربطهم بالواقع اللبناني وبالأخص تلك المتعلقة بممارسة حقوق السياسة مما يدفع بهم إلى عدم العمل لإعطاء الجنسية لأولادهم.

في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن حق اقتراع المواطنين المقيمين خارج أراضي البلد الذي يحملون جنسيته هو نتيجة أساسية لحق الاقتراع المكرس في معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^{٢٥}. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المادة ٢١ من الدستور اللبناني لا تضع أي شروط متعلقة بالاقامة داخل لبنان أو عدمها^{٢٦}. إلا أن القوانين الانتخابية المتعاقبة في لبنان حصرت حق الاقتراع باللبنانيين المقيمين داخل الأراضي اللبنانية فقط. أما اقتراح القانون المعد من قبل الهيئة الوطنية الخاصة

²³ انظر: "لبنان بالأرقام في ١٠ سنوات (١٩٩٢-٢٠٠٢)"، الدولية للمعلومات، بيروت، ٢٠٠٤.

²⁴ يركز معيار اعطاء الجنسية اللبنانية على رابط الدم (*jus sanguinis*) من جهة الوالد فقط وليس الأم، إذ لا يحق للمرأة اللبنانية إعطاء الجنسية اللبنانية لأولادها؛ باستثناء مراسيم التجنيس التي تخضع لقرارات الدولة الاستثنائية، مثلاً: مرسوم رقم ٥٢٤٧ الصادر في ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٤.

²⁵ لم تتطرق معظم الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حق اقتراع المغتربين إلا أن هذه النصوص كإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في المادة ٢١ منه كرست حرية الاقتراع والمساواة في ممارسة حق الاقتراع. إن النص الدولي الوحيد الذي كرس حق المغتربين في الاقتراع هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المغتربين الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠؛ كرست هذه الاتفاقية حق العمال الأجانب وعائلاتهم بممارسة حقوقهم السياسية في حال وجودهم خارج بلدهم وحثت الدول على تبني الإجراءات اللازمة التي تكفل لرعاياها ممارسة هذا الحق.

²⁶ نصت المادة ٢١ من الدستور على أن "لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".

بقانون الانتخابات، فقد تضمن فصلاً خاصاً باقتراع اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية ومنح حق الاقتراع خارج الأراضي اللبنانية لمن لديه الجنسية اللبنانية وورد اسمه في القوائم الانتخابية²⁷. أما المناقشات التي أثّرت حول هذه النقطة فلم تضع إشكالية إقتراع اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية في إطار تأمين ممارسة أحد الحقوق السياسية الأساسية من قبل المواطنين، إنما ذهبت إلى إشكالات أخرى تتعلق بالتوازنات الطائفية المرتبطة باقتراع المغتربين وبإلزام المغتربين في الشأن السياسي الداخلي.

فمن ناحية أولى، تم إثارة مسألة الخلل التي قد يحدثه اقتراع اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية في التوازن الطائفي على صعيد الاقتراع والتمثيل السياسي وقد تطرق البعض إلى وجود مخاوف لدى بعض اللبنانيين حول إمكانية هيمنة إحدى الطوائف على الأخرى من خلال زيادة عدد الناخبين لمصلحة الطائفة المسيحية. إلا أن النقاش الذي دار حول هذه النقطة أظهر أن هذه الحجة غير صائبة بالضرورة نظراً إلى توزيع الطوائف على نحو متساو إلى حد ما وبشكل يحول دون إحداث خلل محسوس في النتائج الانتخابية لمصلحة طائفة ما، ولا سيما أن اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية باتوا ينتمون إلى كل الطوائف، وخصوصاً بعد الهجرة الكثيفة التي عرفها البلد في السنوات الأخيرة وبعد انفتاح السوق الخليجي المجاور للمواطن اللبناني بشكل واسع. وفي هذا السياق، تم التشديد على أن حق الاقتراع يعطى للبنانيين المقيمين في الخارج الذين يحملون الجنسية اللبنانية فقط والمدرجة أسمائهم على لوائح الشطب، وليس المتحدرين من أصل لبناني. بالتالي، فإن عدد هؤلاء الناخبين لا يساوي العدد الهائل لـ "المغتربين" اللبنانيين الذين لا يحملون بالضرورة جنسية أهلهم.

أما من ناحية ثانية، فقد رأى البعض أن اقتصار حق التصويت على اللبنانيين المتواجدين على الأراضي اللبنانية هو أمر منطقي، نظراً إلى بعد المغتربين عن الساحة السياسية ومتغيراتها وعدم احتكاكهم المباشر مع المرشحين، إضافة إلى عدم دفعهم الضرائب. وبالتالي لا حق لهم باختيار ممثلهم داخل الأراضي اللبنانية. إلا أن آراء أخرى ظهرت في المناقشات لتناقض هذه الحجة وتركزت هذه الآراء على أن إعطاء الحق بالتصويت إلى المقيمين خارج الأراضي اللبنانية يفعل من جهة التواصل مع الواقع السياسي في البلد، ويدفع من جهة أخرى بالمرشحين إلى تبني حملات انتخابية لا تركز حصراً على العصبية والزبائنية بل تتخطاها لتشمل البرامج الانتخابية. إضافة إلى ذلك، فقد رأى هؤلاء في إعطاء المقيمين خارج الأراضي اللبنانية حقهم في الاقتراع مساهمة في تطوير الصلة بوطنهم وتفعيل دورهم على جميع الصعد، إذ يساهم ذلك بإبقاء جيل الشباب المهاجر على احتكاك مع الحركات

²⁷ انظر اقتراح مسودة مشروع "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية"، الفصل السادس، الباب الثاني من المادة ١١٥ إلى المادة ١١٧.

السياسية اللبنانية من أحزاب وتيارات وهذا ما قد يشكّل ويفعّل نواة ضغط في بلدان المهجر من أجل نشر الإصلاح في لبنان.

ومن أهم التوصيات حول هذا الموضوع:

- التمييز بين من لا يملك الجنسية اللبنانية، أي المتحدرين من أصل لبناني من جهة، ومن يملك الجنسية اللبنانية من جهة أخرى.
- التشديد على حق الاقتراع للمقيمين خارج الأراضي اللبنانية ممن يملك الجنسية اللبنانية والمدرجة أسمائهم على لوائح الشطب حصراً.
- الاقتراع في الدوائر الانتخابية حسب لوائح الشطب.
- الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية في بلدان الانتشار على أن تسجل أسماء من يرغب بالتصويت بشهرين قبل الانتخابات لدى البعثات الدبلوماسية.
- عدم اشتراط زيارة لبنان بمدة زمنية مسبقة أو دفع رسوم مالية.

خامساً: في الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات

تتمتع العديد من دول العالم بأجهزة دائمة لإدارة الانتخابات²⁸ والإشراف على تنظيمها وتقديم الإرشادات للمواطنين. وتعتبر هذه الخطوة ديمقراطية إذ لا يسمح لأعضاء اللجنة بالترشح على المقاعد النيابية وذلك لضمان حيادية تنظيم الانتخابات وبالتالي لا تضارب للمصالح بين المسؤول عن ضمان نزاهتها والمرشحين الساعين أصلاً للفوز.

لقد سرت العادة في لبنان على أن تنظم الانتخابات من قبل وزارة الداخلية وهذا ما طرح تساؤلات كثيرة حول حيادها في العديد من الدورات الانتخابية، إذ غالباً ما يكون وزير الداخلية متراًساً لائحة، مرشحاً، أو تابعاً لأحد الاطراف السياسية. وبدوره تبنى مشروع الهيئة الوطنية ضرورة تأسيس هيئة مستقلة²⁹ "تأميناً لحسن تطبيق مبدأ الحياد والنزاهة في اجراء الانتخابات وابعاد العملية الانتخابية عن نفوذ السلطة السياسية"³⁰.

قلّ الجدل ضمن ورش عمل "شأن" حول هذا الموضوع إذ كان هناك إجماع على ضرورة تبنّيه وتطبيقه. ولذلك، شدّد الشباب على أهمية إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات

²⁸ انظر: أجهزة إدارة الانتخابات حول العالم: http://www.elections-lebanon.org/elections/docs_6_G_1_Ia_9.aspx#_ftn1

²⁹ انظر اقتراح مسودة مشروع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات

www.elections-lebanon.org

³⁰ تقرير الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المقدم بتاريخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٦ www.elections-lebanon.org

والتأكيد على الفصل التام بينها وبين وزارة الداخلية، إضافة إلى ضمان استقلالها المادي والمعنوي. أما أبرز التعليقات حول الهيئة وعملها فتمثّل بالتخوف من مدى استقلالية أعضائها ومقاومتهم للتدخلات السياسية، إذ أظهر بعضهم عدم ثقة الشباب بالهيئات الرسمية. فقد ذهب البعض إلى حد اقتراح تعيين مستشارين دوليين للإشراف على الهيئة ومراقبة أعمالها، إضافة إلى توصيات متنوعة أبرزها: إعطاء صفة إستشارية لأعضاء الهيئة القديمة والتشديد على تدريب الهيئة لرؤساء الأقاليم. وشدد المشاركون على الالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للهيئة والملاحقة القانونية لكل مخالفة.

الفصل الثالث: توصيات خاصة للإصلاح الانتخابي

من المفترض أن تكون الانتخابات مراقبة باستمرار وقابلة لإصلاح دائم أسوة بأهم البلدان الديمقراطية التي تحتل فيها "الهيئات الانتخابية المستقلة" موقفاً أساسياً في إصدار التقارير والدراسات قبل وبعد الانتخابات³¹ من أجل ترسيخ الديمقراطية التمثيلية وتمكينها، بغية المحافظة على المبدأ القائل بأن "الشعب مصدر السلطات". ولا يخفى بأن هناك العديد من العوامل غير المرتبطة مباشرة بالقوانين الانتخابية والتي لديها الأثر الأكبر في تأمين نزاهة الانتخابات.

ولقد توصلت "شأن" من خلال نشاطها إلى ثلاث توصيات أساسية وهي التالية: إدراك دور النائب، وضرورة وجود مجلس دستوري وأخيراً إدراك الناخب لمسؤولياته. ومن المهم ذكره في هذا الفصل بأن هذه التوصيات الخاصة أتت جرّاء مناقشات عدّة مع الشباب وبعض نواب البرلمان، كالنائب السابق صلاح حنين والحالي غسان مخير.

أولاً: في إدراك دور النائب

إن النظام اللبناني هو نظام برلماني، حيث يؤدي المجلس النيابي، أي السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب، دوراً أساسياً في إدارة شؤون البلد. ويقع على عاتق النائب العديد من المسؤوليات بدءاً من انتخاب رئيس الجمهورية، وتقديم مشاريع القوانين ودراستها وصولاً إلى التصويت عليها. وكثيراً ما يربط دور النائب اللبناني بالدور الخدماتي (تأمين وظائف، تعبيد طرقات...) والدور الاجتماعي (تقديم التعازي والتهاني...). إلا إنه من القليل جداً ربط هذا الدور بالصفة التشريعية في ظل النظام البرلماني المعتمد في لبنان. وإن إدراك دور النائب هو على صلة بالإصلاح الانتخابي لسببين أساسيين:

أولاً، لما للنائب من دور أساسي في تبني قانون انتخابي من خلال التصويت على هذا الأخير ضمن المجلس النيابي.

ثانياً، الجزء المتعلق مباشرة بنظرة الناخب إلى النائب وما لها من تأثير على السلوك الانتخابي. بمعنى آخر، أن صحة التمثيل لا تقتصر على قانون انتخابي عادل فقط، إنما أيضاً ترتبط بالدافع الأساسي الذي يحفز الفرد إلى اختيار أحد المرشحين على آخر. فاذا، اقتصر دور النائب على الخدمات وصل إلى المجلس نخب سياسية معينة (عائلية، ذو نفوذ مالي... الخ)، مما يجعل من الشق الخدماتي والتوظيفات الدافع الأساسي للإنتخاب. أما إذا تم الاختيار على مبدأ الأهلية والقدرة على

³¹ انظر مثلاً: الهيئة المستقلة في بريطانيا www.electoralcommission.org.uk أو في كندا www.elections.ca

سن القوانين والتشريع، وربما وصلت نخب مختلفة أو على الأقل تتمتع بالأهلية التشريعية إلى جانب الخلفية العائلية في أسوأ الحالات.

ولما غاب إدراك دور النائب، ليس عند بعض المواطنين فقط، بل لدى بعض المرشحين أيضاً، ترسخ مفهوم الفساد وفسر غياب البرامج السياسية حتى لدى الأحزاب السياسية. وتجدد الإشارة إلى انه مع غياب تحديد سقف للحدّ من النفقات الانتخابية، راح عدد رجال الأعمال وأصحاب المال يزداد في البرلمان على حساب أصحاب الاختصاصات الأخرى مقارنة بسنوات ما قبل الحرب.

وعلى الرغم من كون النائب ينتخب، بحسب المادة ٢٤ من الدستور اللبناني (١) نسبياً بين المناطق (٢) بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين و (٣) ونسبياً بين مذاهب كل من الفئتين، إلا أن المادة ٢٧ من الدستور اللبناني نصت على أن "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تُربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه." بذلك يمكن الحزم، نظرياً على الأقل، بأن النائب المنتخب على صعيد المنطقة أو الطائفة هو نائب لبنان كلّه. إذاً، على ممارسته للعمل النيابي أن تتخطى النطاق الطائفي والمناطقى لتشمل الوطن كلّه. وعلى الرغم من أن الواقع الحالي يختلف عن ما يجب أن يكون عليه، لا بد من طرح السؤال التالي: ما هو دور عضو مجلس النواب اللبناني؟

يتمحور دور النائب حول ثلاث وظائف أساسية هي التالية: (١) التشريع، (٢) مراقبة الحكومة، (٣) مناقشة الموازنة.

- تشكل العملية التشريعية الوظيفة الأساسية للنائب. فعلى المشرّع أن يتقدم باقتراحات القوانين، يدرسها ويناقشها، وصولاً إلى التصويت عليها فتصبح قانوناً يلزم جميع المواطنين. لهذا الغرض، يتوجب على كل نائب لبناني الانضمام إلى اللجان النيابية^{٣٢} حيث تدرس وتناقش جميع المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا بحسب اختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس أولاً^{٣٣}، فإذا تم إقرارها تحال إلى المجلس النيابي للتصويت عليها.

- أما مراقبة الحكومة فتأتي من خلال الأسئلة والأجوبة التي يحددها النظام الداخلي لمجلس النواب (الباب الثالث: الرقابة البرلمانية). لكن التجربة البرلمانية اللبنانية لها آثار معاكسة، إذ إن تشكيلة الحكومات عادة ما تأتي ائتلافية فيساهم المجلس النيابي بحمايتها ويغض النظر عن دوره الرقابي.

³² هناك ١٦ لجنة ولا يجوز لكل نائب بحسب المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ "أن يكون عضواً في أكثر من لجتين من لجان المجلس الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان أو لجنة المرأة والطفل أو لجنة تكنولوجيا المعلومات" أما اللجان فهي التالية: لجنة المال والموازنة ولجنة الإدارة والعدل ولجنة الشؤون الخارجية والمغتربين ولجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه ولجنة التربية والتعليم العالي والثقافة ولجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية ولجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات ولجنة شؤون المهجرين ولجنة الزراعة والسياحة ولجنة البيئة ولجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط ولجنة الإعلام والاتصالات ولجنة الشباب والرياضة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة والطفل ولجنة تكنولوجيا المعلومات.

³³ المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

- للنائب دور أساسي في مناقشة الموازنة. وبموجب المادة ٤٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب "يبلغ أعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المجلس، تدعو لجنة المال والموازنة إلزامياً كل لجنة من لجان المجلس، وقبل يومين على الأقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت". وجرت العادة في لبنان، أن تتحول جلسات مناقشة الموازنة إلى مناقشات سياسية تؤدي في نهاية المطاف إلى التصديق على الموازنة.

ثانياً: في ضرورة المجلس الدستوري

لعل أهم التعديلات التي أدخلها اتفاق الطائف إلى النظام الدستوري اللبناني تمثل بإنشاء المجلس الدستوري. وبموجب المادة ١٩ من الدستور، يختص المجلس الدستوري في "مراقبة دستورية القوانين والبت في التزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

من هنا، أضحت أي عملية انتخابات متأطرت ضمن منظومة قانونية تساهم في تأمين نزاهتها، الأمر الذي انعكس قانوناً في لبنان عبر انشاء مؤسسة جديدة وهي المجلس الدستوري المفصلة أعماله بموجب القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣.

وبالتالي، فإنّ لصلاحيّة المجلس الدستوري في النظر بالطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية أهمية خاصة متعلقة بأوجه عديدة من العملية الانتخابية. فكما ذكرنا سابقاً، إن الانتخابات النيابية لا تقتصر على يوم الاقتراع فقط، إنما تشمل مرحلة ما قبل التصويت وبعده أيضاً، بحيث ثبت في اجتهاد المجلس أن هذا الأخير مختص للنظر في قانونية الترشيح وعملية الاقتراع بحيث يراقب نزاهة التصويت (صحة لوائح الشطب وعدم حصول ضغوط على الناخبين مثلاً) وعملية الفرز (عدم التلاعب في المحاضر مثلاً).

إن نزاهة العملية الانتخابية هي إذاً على ارتباط وثيق بوجود المجلس الدستوري إذ إنه المرجع القانوني الوحيد الذي يصح الطعن بالعملية الانتخابية أمامه، وبخاصة أنه أنشئ من أجل إلغاء دور المجلس النيابي في ما يتعلق بالطعن بصحة العملية الانتخابية، والذي أثبتت التجربة أنه غير فعّال. وبالتالي فغياب المجلس الدستوري يهدّد صحة ونزاهة أي عملية اقتراع، إذ يشكل ذلك غياب المرجع الصالح للبت في الطعون الانتخابية.

وفي المجلس النيابي الحالي، هناك ١١ نائباً (١٠ بعد وفاة النائب ادمون نعيم) مُقدّم طعن بصحة ولايتهم، إلا أن غياب المجلس الدستوري أحال دون البت بقانونيتها أو عدمها. وبغض النظر عن التجاذبات السياسية التي يعترّبها هذا الموضوع، إلا أننا في هذا التقرير نشير ليس إلى ضرورة

وجود مجلس دستوري فقط، بقدر ما نشير أيضاً إلى أولوية اطمئنان المرشحين والمواطنين على أن صوتهم ودورهم غير عرضة للتلاعب من قبل أحد.

ثالثاً: في مسؤوليات الناخب

هناك معايير متنوعة تحدّد توجهات الفرد الانتخابية أي سلوكه الانتخابي ومن هذه المعايير على سبيل الذكر لا الحصر: العائلة، الحزب، العقيدة، البرنامج، المال... الخ. وفي لبنان، خلال انتخابات ما بعد الحرب حدّد ٤ أنماط أساسية من السلوكيات الانتخابية، وهي على النحو التالي³⁴: السلوك المؤيد للقيادات التقليدية، السلوك المؤيد للقيادات العقائدية (دينية، عسكرية)، السلوك العمالي المؤيد لقوى الاقتصاد والمال، وأخيراً السلوك الداعم للتيارات والقوى ذات البرنامج الاصلاحى الشامل.

ولعل بذلك دليل واضح على هيمنة الولاءات الأولية، كالانتماء الى طائفة أو عائلة ذو إرث سياسي تقليدي على حساب البرنامج الانتخابي. ولما كانت التجربة البرلمانية، في سنوات ما بعد الحرب، بعيدة كل البعد عن تطبيق البرامج الانتخابية والتي أضحت جزءاً من الـ"فولوكلور" الانتخابي، غابت السياسات العامة والقوانين التي من شأنها تطوير المجتمع على كافة الصعد. إلا أنه لا بد من عدم إلقاء اللوم فقط على الطبقة السياسية، إذ أن هذه الأخيرة ليست سوى طبقة منتخبة من الشعب، الذي يقع على عاتقه الدور الاساس في إختيار ممثليه. وبما إن المواطنة حق وواجب فعلى جميع المواطنين التحلي بروح المسؤولية تجاه المجتمع والدولة. من هنا يجب أن يعي هؤلاء على دورهم في أية عملية إصلاح انتخابي، وبخاصة أن المجلس النيابي اللبناني من المفترض أن يقرّر مصير البلد لمدة ٤ سنوات على الاقل، إلى جانب القوانين التي من شأنها رهن مستقبل البلد لعقود.

لعل أبرز دور للمواطن في هذا المجال وبخاصةً جيل الشباب يتمثل بـ:

- الاقتراع أو الترشح والقيام والانخراط بالحملات الانتخابية.
- مقاومة جميع المغريات المادية التي أثرت وما زالت تؤثر في السلوك الانتخابي.
- الانتخاب بناءً على روح المواطنة ابتداءً من وعي أهمية الانتخابات في رسم السياسات العامة.
- ضرورة الاهتمام بالبرنامج الانتخابي وضرورة المحاسبة في الانتخابات المتتالية.
- إدراك الدور الحقيقي للنائب
- إعطاء الأولوية للبرنامج الانتخابي.

³⁴ انظر: عبدو قاعي، "الانتماء والسلوك الانتخابيين: الأبعاد المدنية والحزبية"، في: الانتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان، عمل مشترك (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ١٩٩٦).

الفصل الرابع: تفعيل المشاركة الشبابية في نشر ثقافة الإصلاح

لقد أطلقت مبادرة "شأن" في ظلّ أجواء سياسية، أقلّ ما يقال عنها بأنها قسّمت البلد بين فريقين وهذا ما أثر مباشرةً في السلوك السياسي للشباب اللبناني. وبالتالي كان التحديّ الأكبر أمام "شأن" التقدم من هؤلاء بموضوعية تعزز الثقة فلا يتم تصنيف المبادرة والإصلاحات المنشودة بإحدى الخانات السياسية.

وكما أشارت التغطية الإعلامية في مراحل عدّة، فقد تحطّط "شأن" هذه العوائق من خلال المنهجية المتبعة والتي ركّزت أولاً وأخيراً على إيجاد أرضية مشتركة بين الشباب والإنطلاق من خلالها إلى موضوعات الإصلاح الانتخابي. فكان التركيز على أهمية دور الانتخابات في رسم السياسات العامة وأهمية مشاركة الشباب برسمها. وقد لاقى اعتبار الانتخابات وإصلاح القانون الانتخابي كمحاولة جدية لتثبيت النظام السياسي ترحيباً من قبل الشباب. ومن خلال ورش العمل في مختلف المناطق اللبنانية، (التي أثرت الأحداث الأمنية المتتالية، سلباً على البعض منها، إن كان من ناحية التأجيل أو من ناحية عدد الحلقات) استطاعت "شأن" رصد آراء الشباب في الإصلاحات الانتخابية وأهميتها بالنسبة إليهم.

وهنا بعض الملاحظات الأساسية التي رصدتها "شأن":

- يتراءى لنا، وللوهلة الأولى، بأن الشباب ليس على إلمام تام بالمناقشات المتعلقة بالإصلاح الانتخابي (الكوتا، خفض سن الاقتراع، اقتراع المقيمين خارج لبنان، مراقبة الاعلام والاعلان، الهيئة المستقلة). إذ عادة ما ربطوا الإصلاح الانتخابي مباشرة بتقسيم الدوائر، بدون التطرق إلى الأمور الأخرى. لكن وبعد النقاشات إتضح بأن هؤلاء رأى واضح وصريح في كل النقاط قيد النقاش.
- لم يتح للشباب المنتمي إلى أحزاب سياسية مناقشة الإصلاحات الانتخابية ضمن أحزابهم؛ على الرغم من أنهم يشاركون في النشاطات العامة بحماس وجدية ويعتزون بانتماءاتهم السياسية، إلا أنهم عاجزون عن نقل الآراء الرسمية لحزبهم. وهذا ما يشير إلى ضعف التنشئة الحزبية.
- لقد كان واضحاً جداً تأثير الإعلام على الرأي الشبابي، إذ غالباً ما كانوا يرددون ما تتناقله وسائل الاعلام... وهذا ما يؤكد على ضرورة وجود برامج توعية شبابية تعالج المواضيع ومنها موضوع الإصلاح الانتخابي بحيادية وموضوعية.

إن الآراء الواردة في هذا التقرير تعكس جزءاً معيناً من شريحة الشباب اللبناني، وعلى الرغم من أنها ليست وافية فإنها بدون أدنى شكّ تلفت النظر إلى واقع الشباب ومطالبته بالاصلاحيات الانتخابية. تُعدّ هذه التجربة محاولة جديدة من أجل تسليط الضوء على دور هذه الشريحة العمرية لما لها من دور أساسي في تفعيل عجلة الإصلاح من خلال بناء طبقة شابة واعية كفيلة في تجديد الحياة السياسية وفرز نخب سياسية جديدة لديها أهداف إصلاحية لا تقتصر على الانتخابات فقط، وإنما تتخطاها إلى الإصلاح القضائي وتطبيق اللامركزية الإدارية وأمور أخرى لا تبدو أنها على جدول أعمال القوى السياسية اللبنانية الحالية.

الفصل الخامس: التغطية الاعلامية لمبادرة "شأن"

لقد ذكرنا سابقاً أن مبادرة "شأن" أُطلقت باجتماع مع الصحفيون الشباب إذ إن دورهم أساسي في نشر ثقافة الوعي، ولقد أدى الإعلام (الرئي، المكتوب، والمسموع) في هذا السياق دوراً بارزاً في عمل "شأن".

وحظيت "شأن" بتغطية تلفزيونية إذ ظهرت في برامج عدة منها "عالم الصباح" على تلفزيون المستقبل، وأخرى على تلفزيون لبنان ضمن برنامج "صباح الخير يا لبنان". إضافة إلى مشاركة هاتفية على قناة الـ *NBN* في حلقة مع سعيد غريب ومهي يحيى.

وفي هذا الفصل بعض من التغطية الإعلامية التي رافقت عمل "شأن".